mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | من يستحق الزكاة

علي عبدالعزيز الشبل

الزكاة جعلها الله جل وعلا لاصناف ثمانية تولى الله بيانهم ولم يدع بيانهم لنبيه لخليله محمد صلى الله عليه وسلم وقال جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:00:01

فريضة من الله فريضة من الله والله عليم حكيم فهي مخصوصة في هذه الاصناف الثمانية واذا طلب ولي الامر الزكاة من اهلها وجب دفعها اليه ولا تبرأ الذمة الا بذلك - 00:00:32

من تحايل او اخرها او منعها ان يعطيها ولي الامر فهو اثم وقارع في كبيرة من كبائر الذنوب لولي الامر ان يؤدبه وان يعزره بان يأخذ نصف ما له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:54

لمن تأخر عن الزكاة ان اخذوها منه وشطرا ماله والفقراء هو المعدن المعدوم يوم جوع يوم يشبع لا يجد ما يكفيه الى شهر والمسكين احسن حالا منه لكنه لا يجد ما يكفيه من طعام وشراب ومسكن الى سنة - 00:01:14

ولهذا الزكاة لا مجاملة فيها والله حنا تعودنا نعطيها الف لام ونعطيها فلان الزكاة ما هي بعادة وانما استحقاق لاهلها المستحقين لها الصنف الثالث العاملون عليها وهم الجبات والسعاة لولي الامر - 00:01:44

ان يفرض لهم من الزكاة مقابل جبايتهم وسعايتهم معاملاتهم على جلبها وتفرغهم لذلك والمؤلفة قلوبهم من المؤلفة قلوبهم؟ هم صنفان من اسلم حديثا ويعطى من الزكاة ما يتثبت به ايمانه - 00:02:11

ويرغب بدين الله او من له شأن ويكف شره عن المسلمين وعن المؤمنين فيعطى من الزكاة من ذلك ويتولى ذلك ولي الامر والغارمين والغارمون نوعان غارم لحظ نفسه عليه ديون لحاجاته الاساسية لزواج - 00:02:34

ما لم يكن الزواج ترف ال فلان حطوه في قصر حنا نحط مثلهم. في قاعة نحط مثلهم هذا ما تعينه الزكاة على البطر والترف والسرف وانما يعان من الزكاة ما به سداد حاجته بالزواج - 00:02:59

وفي بيت يسكنه ولا يجوز اعطاؤها اعطاؤه الزكاة في بيت فاره واستراحات ومزارع وفي سيارة يركبها اذا احتاج اليها يسمى بالحاجات الاساسية والظرورية هذا غارم لحظ نفسه اما يقترض من البنوك ليتمشى ويسافر فلا يعطى من الزكاة وان كان عاجزا عن السداد - 00:03:19

يقترض ليستثمر فلا نعطيه من الزكاة لانها في غير الحاجات الاساسية والنوع الثاني غارم لحظ غيره يصلح بين الناس ويدفع من ماله في هذه الاصلاحات الشريعة تعينه على ذلك واذا عجز دفع له من الزكاة لاجلها - 00:03:48

وفي الرقاب والمراد بالرقاب شأن في الشريعة غير ما يعمله كثير من الجهال اليوم الرقاب اي المملوك العبيد الذين يكاتبون مع اوليائهم يعانون من الزكاة لغرض اعتاقهم وحريتهم وليس في الرقاب - 00:04:13

من يقتل المسلمين ثم يصطلح معهم على الملايين تدفع لدرء حد السيف عنه والقصاص منه فليس هذا المراد بهذه الاية نعم لو اعطيته من مالك لاجل ان تعينهم على فك رقبته من القتل هذي صدقة لك - 00:04:38

لكن ليست هي من اموال الزكاة وفي سبيل الله يعني في الجهاد في سبيل الله اعدادا وتهيئة ورواتب وليس المراد في سبيل الله بناء المساجد والاوقاف واخراج الماء بسقي الناس - 00:05:00

والمستشفيات والمدارس والاعمال الخيرية انما هي مخصوصة في الجهاد ودواعيه وابن السبيل وهو ذلك الغني الذي انقطع في سفره ويعطى من الزكاة ما يرجع ويعاد به الى وطنه. ان كان صادقا - 00:05:23

لا كاذبا محتالا دجالا فريدة من الله والله عليم حكيم - 00:05:42